# بيع المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي

أ. م. د. حمد حميد حمد

مشرف تربوي في تربية الانبار/ قسم التعليم المهني

تدريسي في الكلية التربوية المفتوحة في الرمادي

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وارضى اللهم عن آل بيته الاطهار وصحابته الاخيار واهل القرون الأولى المشهود لهم بالقسط والانصاف وبعد:فإن "بيع المرابحة وهو من البيوع التي كانت سائدة في عصور الفقهاء والتي تتكون من طرفين البائع والمشتري وهي جائزة، وقد صنفها الفقهاء ضمن بيوع الأمانة، لأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع أما المرابحة للآمر بالشراء فهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر أو المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة بالربح المتفق عليه[1]فقد نظم التشريع الإسلامي الحنيف تداول المال بين الناس وضبطه بالتراضي واقر الكثير من المعاملات والشراكات التي من شأنها أن تخرج الناس من الشبهات والحرج لكي تتحقق رحمة الإسلام بالعالمين، ومن هذه العقود التجارية بيع المرابحة للأمر بالشراء وهو بيع بزيادة معلومة على راس المال وقد استمد هذا العقد مشروعيته من عموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [2] وقوله عليه الصلاة والسلام (( انما البيع عن تراضٍ)) [3] ولقد تظافرت اجتهادات المذاهب الفقهية على مر العصور بضبط ايقاعات هذا التعامل بشروط محددة جعلت منه دليلا على سماحة التشريع الإسلامي الذي يهدف الى إصابة المصلحة ورفع الحرج عن العباد في معاملاتهم التجارية وكسبهم الحلال ما دامت هذه العقود منضوية تحت الضوابط الشرعية لا سيما في هذا العصر الذي اشتدت به حاجات الناس للمرونة بعد ان تداخلت معاملات البنوك والمصارف فاصبح من الضروري جدا تجنيب المسلمين سحت الربا واكل الحرام من خلال لتكييف الشرعي الموضوعي لهذه العقود باستدعاء الأدلة الشرعية واستشعار واقع المسلمين وظروفهم المعاشية المعاصرة والله تعالى هو القصد ومنه العون والتوفيق واقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

**المبحث الأول: ماهية بيع المرابحة وفيه ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المرابحة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء (مركب اضافي)

**المبحث الثاني: مشروعية المرابحة، وصور إجرائها، وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب**

المطلب الاول: مشروعية بيع المرابحة

المطلب الثاني: صور إجرائها

المطلب الثالث: شروط بيع المرابحة

**المبحث الثالث: حكم المرابحة عند الفقهاء وفيه ثلاثة مطالب**

المطلب الاول: القائلون بالجواز، وادلتهم

المطلب الثاني: القائلون بالكراهة

المطلب الثالث: القائلون بالحرمة أدلتهم

**الخاتمة:**

## المبحث الأول: ماهية بيع المرابحة

### المطلب الاول تعريف البيع لغة واصطلاحاً

**الفرع الاول:** البيع لغة.باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً، والقياس مباعاً، اذا باعه واذا اشتراه ضد، وهو مبيع ومبيوع، وابعته: عرضته للبيع، وابتاعه: اشتراه، والتبايع: المبايعة، واستباعه: سأله ان يبيعه منه[4] البيع ضد الشراء، وقيل: هما سواء يستعمل كل واحد منهما في معنى صاحبه، وقد بعت بيعا فيهما، وقد بعته الشيء، وبعته منه وابتعته . اشتريته، البيعان: البائع والمشتري[5].اباعه: عرضه للبيع، بايعه: عقد منه البيع، ابتاعه: اشتراه، انباع: بيع وراج، تبايعا عقدا بيعا، استباعه الشيء: سأله ان يبيعه منه، البياعة: السلعة[6] والاكثر استعمال شرى في معنى البيع[7].

**الفرع الثاني:** البيع في الاصطلاح. لقد عرف البيع بعدة تعاريف منها: عرفه الحنفية:( مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص)[8]. . عرفه المالكية: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة)[9]. . عرفه الشافعية:( مقابلة مال بمال على وجه مخصوص)[10]. . عرفه الحنابلة:( مبادلة المال بالمال، تملكا، وتمليكا)[11].

## المطلب الثاني تعريف المرابحة لغة واصطلاحا

**الفرع الاول:** المرابحة لغة. هي البيع براس المال مع زيادة معلومة[١٢]. باعه الشيء مرابحة: أي زاد له على ثمنه[١٣]. بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع الاتفاق على ربح معلوم[١٤]. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾[١٥]: أي ما ربحت صفقتهم في هذه البيعة[١٦]، يسند الفعل الى التجارة مجازا، الربح: بالكسر والربح: بالتحريك: اسم ما ربحه الانسان، وكذلك الرباح بالفتح[١٧].

**الفرع الثاني:** المرابحة في الاصطلاح. لقد عرفت المرابحة بعدة تعاريف منها:عرفها الحنفية: (هي مبادلة المبيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح)[١٨].عرفها المالكية: (هي ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار او الدرهم)[١٩].. عرفها الشافعية:( بيع ما شراه بما شراه وزيادة)[٢٠].. عرفها الحنابلة:( البيع براس المال وربح معلوم، نحو: بعتك براس مالي وربح عشرة، او ان اربح في كل عشرة درهما)[٢١].

## المطلب الثالث تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء (مركب اضافي)

فالمرابحة عند الفقهاء المتقدمين، ليست هي مرابحتنا في الوقت الحاضر التي تراد عند الاطلاق، فهي المرابحة للآمر بالشراء او المرابحة المركبة، وأطلق عليها بعض المعاصرين (بيع المواعدة او المرابحة للواعد بالشراء).وهو ان يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد اوصافها، وقيمتها، بعد اضافة الربح المتفق عليه بينهما، ويعده بشرائها، بعد حيازة المصرف لها[٢٢].هي ان يتقدم من يريد الشراء، بطلب للمصرف، يطلب فيه ان يقوم المصرف بشراء المطلوب بالوصف الذي يحدده المشتري، وعلى اساس الوعد منه شراء المطلوب، فعلا مرابحة، بالنسبة التي يتم الاتفاق، حيث يتم دفع الثمن على اقساط حسب امكانيته[٢٣].هو بيع يتفق فيه شخصان او اكثر، على تنفيذ الاتفاق، يطلب فيه الآمرمن المأمور شراء سلعة معينة او موصوفة، بوصف معين، ويعده بشراء السلعة منه، وتربيحه فيها، على ان يعقدا بعد ذلك عقدا بالبيع[٢٤].وهو ان يذهب العميل الى المصرف، ويطلب شراء سلعة معينة، ويحدد اوصافها بما يمنع الجهالة، على ان يربحه فيها كذا، سواء كانت السلعة في الخارج يستوردها المصرف ام كانت في الداخل، فيتملكها المصرف قبل ان يقوم بالبيع، وياخذ وعدا من العميل بشراء السلعة بعد ان تدخل في حيازته[٢٥].

## المبحث الثاني مشروعية المرابحة، وصور إجرائها، وشروطها

## المطلب الاول مشروعية بيع المرابحة

**الفرع الاول:** في الكتاب. لقد ذكر الله تعالى عموم البيع في القرآن الكريم، في اكثر من موضع منها:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[٢٦].وجه الدلالة: انها من العام، الذي يجري على عمومه، في اباحة كل بيع، وتحريم كل ربا، الا ما خصهما دليل، من تحريم بعض البيع، واحلال بعض الربا[٢٧].قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٢٨].

وجه الدلالة: ان الشرع الكريم جاء لإباحة المصالح المتبادلة بين افراد المجتمع، على الوجه المشروع؛ ليستجلب كل مصلحته من الآخر، كالبيوع والاكرية والمساقاة والمضاربة وما جرى مجرى ذلك[٢٩].

**الفرع الثاني:** في السنة المطهرة.وردت أحاديث كثيرة، تدل بعمومها، على اباحة بيع المرابحة، منها:عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه:( فاذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم: اذا كان يدا بيد)[٣٠].سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)[٣١].. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انما البيع عن تراض)[٣٢].

. وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تفيد، جواز بيع الانسان السلعة، التي اشتراها، برأس مالها، وباقل منه او اكثر.

**الفرع الثالث:** في الاجماع. بيع المرابحة جائز بلا خلاف بين اهل العلم، كما ذكره ابن قدامة، بل حكى ابن هبيرة: الاجماع عليه، وكذا الكاساني، والخلاف في الكراهة تنزيها، وهو رواية عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله[٣٣]. رخص في جوازه، جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب، الا انه في راي المالكية، خلاف الاولى، او الاحب[٣٤].

**الفرع الرابع:** في النظر. فان

هذا البيع قد توفرت فيه شروط البيع الصحيح، فان المبيع معلوم، والثمن والربح معلومان كذلك، والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيوع؛ لان

الشخص الذي لا يهتدي الى التجارة، يحتاج الى ان يعتمد فعل الذكي المهتدي ويطيب نفسه بمثل ما اشترى، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها[٣٥].وقال صاحب الانصاف: اما بيع المرابحة في هذه الازمان، فهو اولى للمشتري واسهل[٣٦].

## المطلب الثاني صور إجرائها

**الفرع الاول:** عند المتقدمين، ولها صورتان:. الصورة الاولى: ان يبيعه، فيقول رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها، وربح عشرة، وهذه لا خلاف في جوازها، وقد حكى جمع من اهل العلم الاجماع على جوازها.. الصورة الثانية: ان يقول: بعتكه على ان اربح في كل عشرة درهما، وهي الصيغة المعروفة (ده . يازده ، ده . دوازده)[٣٧] فقيل: يجوز البيع بهذه الصورة، وهو مذهب الحنفية[٣٨]، والراجح عند المالكية[٣٩]، والشافعية[٤٠]والحنابلة[٤١].وقيل: يكره البيع بهذه الصورة، وهو روايه عن الامام احمد[٤٢].وقيل: يحرم البيع بهذه الصورة، اختاره اسحاق بن راهويه، ورجحه ابن حزم[٤٣].

**الفرع الثاني:** عند المعاصرين، وله صورتان:. الصورة الاولى: تتبني على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح. جمهور المتأخرين: على ان هذه الصورة محرمة.واستدلوا بادلة كثيرة منها: عموم الاحاديث التي تنهى الانسان عن بيع ماليس عنده، عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال ومنه:(ولا بيع ماليس عندك )[٤٤]، وان حقيقة هذا البيع هو نقد بنقد واجازه البعض وقالوا: لا بأس بها.

واستدلوا: الحاجة داعية الى ذلك؛ لاتساع رقعة التعامل وتضخم رؤوس الاموال ، وكما جاز عقد الاستصناع، والسلم.. الصورة الثانية: تتبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين، اما مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح، اومع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح.أكثر المتاخرين والمجامع الفقهية: ذهبت الى جواز هذه المعاملة[٤٥].

## المطلب الثالث شروط بيع المرابحة

اولا. ان يكون الثمن الاول معلوما للمشتري الثاني؛ لان المرابحة بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الاول شرط لصحة البيع.

ثانيا. ان يكون الربح معلوما؛ لانه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

ثالثا. ان لايكون الثمن في العقد الاول مقابلا بجنسه من اموال الربا، فان كان كذلك ، بان اشترى المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز ان يبيعه مرابحة؛ لان المرابحة بيع الثمن الاول وزيادة، والزيادة في اموال الربا تكون ربا لا ربحا.

رابعا. ان يكون العقد الاول صحيحا، فان كان فاسدا لم يجز البيع[٤٦].

# المبحث الثالث حكم المرابحة عند الفقهاء

## المطلب الاول: القائلون بالجواز، وادلتهم

**الفرع الاول:** القائلون بالجواز

ذهب جمهور الفقهاء الى جواز المرابحة[٤٧]، وبه قال كثير من العلماء المعاصرين[٤٨].يصح بيع المرابحة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٤٩] .ورخص فيه: شريح، وابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، والاوزاعي، واصحاب الرأي[٥٠] .هو عقد جائز شرعا رخص في جوازه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ، الا انه في رأي المالكية خلاف الاولى او الاحب[٥١].

**الفرع الثاني:** وأدلة أصحاب هذا القول هي نفس أدلة مشروعية المرابحة يستغنى بها عن تكرارها.

## المطلب الثاني القائلون بالكراهة

**الفرع الاول:** القائلون بالكراهة بيع المرابحة مكروه عند ابن عمر، وابن عباس، مسروق، عكرمة، الحسن، سعيد بن جبير، عطاء بن يسار، واحمد[٥٢] .

**الفرع الثاني:** ادلة القائلين بالكراهة **الدليل الاول:** ما رواه بن أبي شيبة في مصنفه، ان ابن عباس رضي الله عنهما كره بيع دوازده، وقال: بيع الاعاجم[٥٣].

**يجاب عليه من اوجه:**

**الوجه الاول:** ان مقتضى تعليل الكراهة، ان الكراهة متوجهة على اللفظ، وليس على البيع؛ باعتبار ان اللفظ لفظ أجنبي، وقد كان السلف يكرهون رطانة العجم، والعدول عن العربية من اهلها.

**الوجه الثاني:** يحتمل ان يكون انما نهى عنه إذا قال: هو لك بده يازده، او بده دوازده، ولم يسم راس المال، ثم سماه عند النقد[٥٤].

**الوجه الثالث:** ان يكون كره ذلك؛ خشية ان يحمل ذلك منهم، على جواز بيع الدراهم: العشرة . باثني عشرة، فيكون ذلك من باب سد الذرائع.

**الوجه الرابع:** ان يكون كره ذلك؛ لكون المساومة أفضل من المرابحة؛ لكثرة ما يحتاج اليه البائع في المرابحة من البيان.

**الدليل الثاني:** ان هذه الصورة من المرابحة، فيها نوع من الجهالة، والتحرز عنها اولى

**يجاب عليه:** ان الجهالة يمكن ازالتها بالحساب، اذا عقداه بما يصير به الثمن معلوما بعد العقد، لم تضر الجهالة، كما لو باعه صبرة، كل قفيز بدرهم[٥٥].

## المطلب الثالث القائلون بالحرمة أدلتهم

**الفرع الاول:** القائلون بالحرمة لا يصح بيع المرابحة عند اسحاق بن راهويه، ورجحه ابن حزم[٥٦]، وهو قول جماعة من المعاصرين[٥٧].

**الفرع الثاني:** ادلة القائلين بالتحريم

**الدليل الاول:** ما رواه عكرمة عن ابن عباس(رضي الله عنه) قال: هو ربا[٥٨].يجاب على ذلك: لعل ابن عباس قصد بذلك ان هذا البيع يشبه في صورته بيع الدراهم العشرة باثنتي عشرة، والعبرة في العقود بالمعاني، وليس في الصورة الظاهرة، ولذلك جاز بالاجماع، البيع براس المال وربح معلوم، فالعبارتان مؤداهما واحد، وما يجوز في احدهما، يجوز في الاخرى[٥٩].

**الدليل الثاني:** استدل ابن حزم بما يراه، انه الاصل في الشروط التحريم، حتى ياتي دليل خاص على صحة هذا الشرط، مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم(ما بال اناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وان اشترط مائة شرط، شرط الله احق واوثق)[٦٠].

**ويجاب على ذلك:** هذا فيما يرى هو؛ لانه كما يقف عند ظاهر النص ولا يبحث عن العلة، فكذلك يجعل الاصل في معاملات الناس وشروطهم المنع، اما جمهور الفقهاء يرون ان الاصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ولا يبطل الاما دل الشرع على تحريمه وابطاله[٦١].

**الدليل الثالث:** واستدل ابن حزم ايضا بقوله: انه بيع مجهول؛ لانهما تعاقدا البيع على انه يربح معه للدينار درهم، فان كان شراؤه دينارا غير ربع كان الشراء بذلك، والربح درهما غير ربع درهم، فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، البيع بثمن لا يدري مقداره[٦٢].

يجاب على ذلك: ان دعوى الجهالة بالثمن، قد اجبنا عليها في ادلة القائلين بالكراهة[٦٣]وقد رأى بعض العلماء المعاصرين بأنه إذا جاز الإلزام بالوعد بالمعروف، والقضاء به إذا تم على سبب، ودخل الموعود في السبب، مع أنه تبرع محض، فلأن يلزم به في المعاوضات أولى وأحرى.وهذا القول في الحقيقة قلب للقاعدة الفقهية المعروفة: وهي أن الغرر يغتفر في باب التبرعات، أكثر منه في باب المعاوضات. ولهذا اغتفر في عقود التبرعات هبة المجهول، والوصية به، وعدم القدرة على تسليمه، وكل هذه الأمور لا يجوز بيعها؛ لذلك فإن بيع المرابحة للواعد بالشراء جائزة بشرط عدم الإلزام، وأن يكون الخيار للبائع والمشتري على حد سواء، وإذا اشترى التاجر أو المصرف البضاعة، وتحقق الواعد من مطابقتها، ورغب في شرائها كان له ذلك بإيجاب وقبول جديدين[٦٤].

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أنشأنا من العدم وأوجدنا في هذه الحياة، وانزل لنا منهجا فيه السعادة والنجاة، من سار عليه كان له سعادة في الدنيا، وفي الاخرة في روضات الجنات، ومن حاد عنه لم يذق طعم الحياة، وحاز في الاخرة المهلكات والصلاة والسلام على سيد الكائنات، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.أما بعد.

١. فان بيع المرابحة: هو البيع بنفس السعر الذي اشترى به البائع، مع الاتفاق على زيادة معلومة، اما في الوقت الحاضر اصبحت المرابحة مركبة سواء في المصارف او مع الاشخاص؛ وذلك لكون ان هنالك آمرا بالشراء، فيشتري المصرف او الشخص السلعة او الحاجة حسب رغبة المستهلك.

٢. هي مشروعة؛ لعموم الآيات والأحاديث التي تدل على اباحة البيع، الا ما جاء الشارع بتحريمه، وكذلك للأجماع والاجتهاد، لها صورمن حيث التعامل بها، وشروط للعمل بها.

٣. اختلف الفقهاء في حكمها، بين القائلين بالجوا، والقائلين بالكراهة، والقائلين بالحرمة، وكل استدل على مذهبه، بما يراه من الادلة، والراجح ما ذهب اليه القائلون بالجواز ؛ لقوة ادلتهم؛ ولكون حجتهم فيها اظهر.

### المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإشراق ف على مذاهب العلماء : ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣٩١ هـ) تحقيق ، صغير احمد الانصاري ، مكتبة مكة الثقافية . راس الخيمة ، ط١ (١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م ).
٢. اضواء البيان في ايضاح القران بالقران: محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت.
٣. الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي احمد السالوس، دار الثقافة . الدوحة.
٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، ط٢.
٥. اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين: ابو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١(١٤١٨هـ . ١٩٩٧م)
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م).
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، دار الحديث . القاهرة.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس: ابو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين، الملقب بمرتضى الزبيدي(١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٩. تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية: سامي حسن احمد حمود، مطبعة الشرق . عمان، ط٢(١٤٠٢هـ . ١٩٨٢).
١٠. تفسير القرآن العظيم: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢(١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م).
١١. جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي المغربي المالكي(ت١٠٩٤) تحقيق: ابو علي سليمان دريع، مكتبة ابن كثير . الكويت، ط١(١٤١٨.١٩٩٨م).
١٢. الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م).
١٣. رد المحتار على الدر المختار: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر. بيروت، ط٢(١٤١٢هـ .١٩٩٢م).
١٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ابو عيسى، الترمذي(٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي . بيروت.
١٥. السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، ط٣(١٤٢٤هـ .٢٠٠٢م).
١٦.سنن ابن ماجه: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم ابيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية . فيصل بابي الحلبي.
١٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١(١٤١٣هـ . ١٩٩٣م).
١٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري . مطهر بن علي الارياني يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر . بيروت، دار الفكر . دمشق، ط١(١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م).
١٩. صحيح البخاري: ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري(٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة،
٢٠.صحيح مسلم: ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي . بيروت.
٢١. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع ابو عبدالله البصري الزهري (ت٢٣٠هـ) تحقيق: احسان عباس، دار صادر . بيروت، ط١.

٢٢. الفقه الاسلامي وادلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر . دمشق، ط٤.
٢٣. الفقه على المذاهب الاربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيزي (ت ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢ (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م).
٢٤. الفقه الميسر: عبدالله بن محمد الطيار. عبدالله بن محمد المطلق . محمد بن ابراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر. الرياض، ط٢(١٤٣٣هـ .
٢٥. فقه النوازل: بكر بن عبدالله ابو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤١٦هـ . ١٩٩٦م).
٢٦. القاموس المحيط: ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي(ت٨١٧)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت، ط٨(١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م).
٢٧. الكافي في فقه الامام احمد: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية،
٢٨. مجمع البحرين: فخرالدين محمد بن علي بن احمد بن طريح الرماحي النجفي (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيد احمد الحسيني، المكتبة المرتضوية
٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ابو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي(ت٨٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم اسد الداراني، دار
٣٠. المجموع شرح المهذب: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣١. المدونة الكبرى: مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت.
٣٢. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي(ت:٤٥٦هـ)، دارالفكر. بيروت.
٣٣. المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير: احمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية . بيروت.
٣٤. مصنف عبد الرزاق: ابو بكر عبد الرزاق بن الهمام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي الهند، ط٢(١٤٠٣هـ).
٣٥. المعاملات المالية اصالة ومعاصرة: ابو عمر دبيان بن محمد دبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية . الرياض، ط٢(١٤٣٢هـ).
٣٦. المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة: محمد بن عبدالله بن ابي بكر الحثيثي الريمي، جمال الدين(٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١(١٤١٩هـ .١٩٩٩م).
٣٧. المعجم الكبير: ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني(ت٣٦٠)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم . الموصل، ط٢(١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م).
٣٨. معجم اللغة العربية المعاصرة: احمد مختار عبد الحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١(١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م).
٣٩. المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى . احمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية القاهرة، دار الدعوة.
٤٠. المغني: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٤١. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ . ١٩٩٤م)، ٣٢٢/٢.
٤٢. منح الجليل شرح مختصر الخليل: ابو عبد الله محمد بن احمد بن عليش المالكي(١٢٩٩هـ)، دار الفكر . بيروت.
٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، دار الصفوة . مصر، ط١.
٤٤. النكت والعيون: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية . بيروت.
٤٥. الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي .
٤٦. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبدالله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث
٤٧. المعاملات المالية المعاصرة: محمد عثمان شبير، دار النفائس.

---

[١] . ينظر المعاملات المالية المعاصرة: محمد عثمان شبير، دار النفائس، ٣٠٨-٣٠٩.

[٢] سورة البقرة: ٢٧٥

[٣] سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢

[٤] . ينظر القاموس المحيط: ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت٨١٧)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت، ط٨(١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م) ٧٠٥/١.

[٥] . المخصص: ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي(ت٤٥٨) تحقيق: خليل ابراهيم جفال، دار احياء التراث العربي . بيروت، ط١(١٤١٧هـ . ١٩٩٦م) ٤٣٢/٣.

[٦] . المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى . احمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية القاهرة، دار الدعوة، ٧٩/١.

[٧] . تاج العروس من جواهر القاموس: ابو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين، الملقب بمرتضى الزبيدي(١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٦٢/١.

[٨] . الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م) ٣٩٤.

[٩] . منح الجليل شرح مختصر الخليل: ابو عبد الله محمد بن احمد بن عليش المالكي(١٢٩٩هـ)، دار الفكر . بيروت، ٤٣٣/٤.

[١٠] . مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ . ١٩٩٤م) ٣٢٢/٢؛ اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين: ابو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(ت١٣١٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١(١٤١٨هـ . ١٩٩٧م) ٥/٢.

[١١] . المغني: ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ٤٨٠/٣.

[١٢] . المعجم الوسيط: ٣٢٢/١.

[١٣] . شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني(ت٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري . مطهر بن علي الارياني . يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر . بيروت، دار الفكر . دمشق، ط١(١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م)، ٢٣٩٧/٤.

[١٤] . معجم اللغة العربية المعاصرة: احمد مختار عبد الحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١(١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م)، ٢٧٣/١، ٨٤٤/٢.

[١٥] . سورة البقرة(ايه١٦).

[١٦] . تفسير القرآن العظيم: ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢(١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م)، ١٨٦/١.

[١٧] . مجمع البحرين : فخرالدين محمد بن علي بن احمد بن طريح الرماحي النجفي (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيد احمد الحسيني، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، ١٨٤/٢.

[١٨] . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م) ١٣٥/٥.

[١٩] . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ) دار الحديث . القاهرة، ٢٢٩/٣.

[٢٠] . المجموع شرح المهذب: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) دار الفكر، ٤/١٣.

[٢١] . شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١(١٤١٣هـ . ١٩٩٣م)، ٦٠٦/٣ . ٦٠٧.

[٢٢] . الفقه الميسر: عبدالله بن محمد الطيار. عبدالله بن محمد المطلق . محمد بن ابراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر. الرياض، ط٢(١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م)، ٢٨/١٠.

[٢٣] . تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية: سامي حسن احمد حمود، مطبعة الشرق . عمان، ط٢(١٤٠٢هـ . ١٩٨٢)،٤٣٢.

[٢٤] . بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الاسلامي:المكاشفي طه الكباشي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس . دبلن(١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م)، ٨.

[٢٥]. ينظر: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: علي احمد السالوس، دار الثقافة . الدوحة، ٧٣٤/١.

[٢٦] . سورة البقرة (ايه ٢٧٥).

[٢٧] . ينظر النكت والعيون: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(ت٤٥٠هـ) تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية . بيروت، ٣٤٨/١.

[٢٨] . سورة البقرة (ايه١٩٨).

[٢٩] . ينظر: ضواء البيان في ايضاح القران بالقران: محمد الامين بن محمد المختار الجكني للشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، ٤٩/٣.

[٣٠] . رواه مسلم في صحيحه: ٤٤/٥، رقم الحديث:٤١٤٧.

[٣١] . المعجم الكبير: ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني(ت٣٦٠)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم . الموصل، ط٢(١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م)، ٢٧٦/٤، باب: رافع بن خديج بن رافع الانصاري، رقم الحديث:٤٤١١، رجاله ثقات؛ ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحكم:٦٢١٢ ، ٦٠/٤.

[٣٢] . رواه ابن ماجة في سننه: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم ابيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء الكتب العربية . فيصل بابي الحلبي، ٧٣٧/٢، باب بيع الخيار، رقم الحديث:٢١٨٥ ،صحيح لغيره؛ ينظر سنن ابن ماجة ت الارنؤوط، رقم الحكم: ٢١٨٥، ٣٠٥/٣.

[٣٣] . فقه النوازل: بكر بن عبدالله ابو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤١٦هـ . ١٩٩٦م) ٦٨/٢.

[٣٤] . الفقه الاسلامي وادلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر . دمشق، ط٤، ٣٧٦٦/٥.

[٣٥] . ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي . بيروت، ١٠١/٣؛ المعاملات المالية اصالة ومعاصرة: ابو عمر دبيان بن محمد دبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية . الرياض، ط٢(١٤٣٢هـ) ٣٠٨/٣.

[٣٦] . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت٨٨٥هـ) دار احياء التراث العربي، ط٢، ٤٤٥/٤.

[٣٧] . هذه كلمة فارسية تعني(ده: عشرة، ويازده: احد عشر)أي: كل عشرة ربحها احد عشر(وده . دوازده) أي: كل عشرة ربحها اثنا عشر.

[٣٨] . ينظر ردالمحتارعلى الدر المختار: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت:١٢٥٢هـ) دار الفكر. بيروت، ط٢(١٤١٢هـ .١٩٩٢م) ١٣٥/٥.

[٣٩]. ينظر المدونة الكبرى: مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني(ت:١٧٩هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت، ٢٣٨/٣.

[٤٠] . ينظر السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي (ت:١٣٣٧هـ) ، دار المعرفة . بيروت ،١٩٥/١

[٤١] . ينظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٤٥/٤.

[٤٢] . الكافي في فقه الامام احمد: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٤هـ .١٩٩٤م) ٥٤/٢.

[٤٣] . المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي(ت:٤٥٠هـ)، دار الفكر. بيروت، ٥٠٠/٧.

[٤٤] . سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ابو عيسى، الترمذي (٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي . بيروت، باب: ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك، ٥٢٥/٢، رقم الحديث:١٢٣٤، قال الترمذي: حسن صحيح؛ينظر جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد، رقم الحكم:٤٦٥٠، ٢٠٦/٢.

[٤٥] . ينظر فقه النوازل: ٧٩/٢.

[٤٦] . ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٢١/٥ . ٢٢٢؛ ينظر الفقه الاسلامي وادلته ٥ /٣٧٦٧.٣٧٧٠؛ والمعاملات المالية اصالة ومعاصرة: ٣١٧/٣.٣١٩.

[٤٧] . الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت ، دار الصفوة . مصر ، ط١ ، ٣١٨/٣٦.

[٤٨] . ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١٩٥/١؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ٢٧/١.

[٤٩] . ينظر : الفقه على المذاهب الاربعة : عبد الرحمن بن محمد عوض (ت ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ، ط٢ (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م) ، ٢ / ٢٥٠ . ٢٥٢.

[٥٠] . الأشراف ف على مذاهب العلماء : ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣٩١ هـ) تحقيق ، صغير احمد الانصاري ، مكتبة مكة الثقافية . راس الخيمة ، ط١ (١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م ) ، ٦/ ٩٥ . ٩٦.

[٥١] . الفقه الاسلامي وادلته : ٥/ ٣٧٦٦.

[٥٢] . الاشراف على مذاهب العلماء:٩٥/٦.

[٥٣] . مصنف بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، رقم (٢١٥٨١)، ٤٠٩/٤.

[٥٤] . السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، ط٣(١٤٢٤هـ .٢٠٠٢م) ٥٣٨/٥.

[٥٥] . ينظر المعاملات المالية اصالة ومعاصرة:٣١٣/٣.٣١٤.

[٥٦] . المعاني البديعة في معرفة اختلاف اهل الشريعة: محمد بن عبدالله بن ابي بكر الحثيثي الريمي، جمال الدين(٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١(١٤١٩هـ .١٩٩٩م)،٤٨٥/١.

[٥٧] . بيع المرابحة للآمر بالشراء: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ٤١/١.

[٥٨] . مصنف عبد الرزاق: ابو بكر عبد الرزاق بن الهمام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي . الهند، ط٢(١٤٠٣هـ)،رقم(١٥٠١٠)، ٢٣٢/٨.

[٥٩] . ينظرالمعاملات المالية أصالة ومعاصرة:٣١٥/٣.

[٦٠] . صحيح البخاري: ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري(٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ)، رقم(٢١٥٥) ٧١/٣.

[٦١] . ينظر المعاملات المالية اصالة ومعاصرة: ٢١٦/٥.٢١٨.

[٦٢] . ينظر المحلى: ٤٩٩/٣.٥٠٠.

[٦٣] . ينظر المعاملات المالية اصالة ومعاصرة:٣١٣/٣.٣١٤.

[٦٤] . المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: ٣٧٥/١٢-٣٧٦.